الاذرعي لانه ليس فيها حتى تطول **فصل قوله** ان يكبر في صلاة العيد الخ ولو قضاها كما
اقتضاه كلام المجموع وهو الاوجه لان الاصل في القضا يحكي الادا ونقل في الكفاية عن
العجلي ترجيح قال لان التكبير شعار الوقت والمعتمد ما في المجموع والاصل في التكبير
في صلاة العيد ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراة وفي الثانية خمسا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخريجه انه حديث حسن صحيح انتهى
وروي ايضا من حديث عائشة اخرجه ابو داود وابن ماجه واشار الحافظ الى ان ابن
لهيعة مع ضعفه اضطرب فيه والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم اخرج
الحافظ عن الزهري قال ان السنة مضت في صلاة العيد ان يكبر في الاولى سبعا
ثم يقرا ويكبر في الثانية خمسا اخرجه جعفر الفريابي ومن حديث ابن عمر رواه الدار قطني
والترمذي في العلل وقال وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف والمحفوظ
فيه عن نافع عن ابي هريرة اخرج الحافظ عن الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراة ثم كبر في الثانية خمسا قبل القراة قال الحافظ هذا موقوف صحيح اخرجه
البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن ابي هريرة والله اعلم انتهى ومن حديث عوف
المزني اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ
رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ واخرجه الدارقطني والبيهقي ومن حديث عبد
الرحمن بن عوف اخرجه البزار من رواية حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وسنده مقارب
ولفظه كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة وزاد وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك
ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعا بسند فيه
ابن لهيعة موقوفا بسند صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس اخرجه الطبراني من رواية
سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وسليمان
ضعيف وقد جاء عنه موقوفا بسند صحيح واخرجه مسدد في مسنده ثم ذكر الحافظ
روايات اخرى في التكبير بعضها يخالف في العدد المذكور **قوله** سبع تكبيرات اي يقينا
فان شك بنى على الاقل **قوله** سوى تكبيرة الافتتاح قالوا فلو شك هل نوى افتتاح
الصلاة في واحدة منها استانف وفي انه جعلها الاخرة واعادهن احتياطا ويوافق
المأموم امامه ان كبر ثلاثا او ستا مثلا ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سوا اعتقد
امامه ذلك ام لا ولو ادرك امامه في ثانيته كبر معه خمسا واتى في ثانيته هو بخمس ايضا
لان في قضا تلك السبع ترك سنة اخرى وبه فارق ندب قراة الجمعة مع المنافقين
في الركعة الثانية لمن تركها في الاولى **قوله** قبل التعوذ هذا هو الافضل
ولو اتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقا وقتها اذ لا تفوت الا بالشروع في
الفاتحة منه او من امامه عمدا او سهوا للتلبس بفرض وانما فات الافتتاح دون

التكبير

التكبير بالتعوذ لانه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحا بخلاف التكبير ولو تداركه بعد الفاتحة
ندب له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان علم وتعمد **قوله** ويسن
ان يقول اي سرا وهذا الذكر اي سبحان الله الخ رواه البيهقي فيه عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد لانه لائق بالحال ولانه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس كما سبق
فيما يقول اذا ترك تحية المسجد **قوله** قال بعض اصحابنا الخ نقله في الروضة عن
الصيدلاني عن بعض الاصحاب **قوله** وقال ابو نصر الخ زاد في شرح الروض في
اخره عنه بعد قوله بكرة واصيلا قوله وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا وزاد
في الروضة قال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك **قوله** اما الخطبتان فيستحب ان يكبر الخ لقول
بعض التابعين انه من السنة واعترضه في المجموع بان سنده ضعيف ومع ضعفه
لا دلالة فيه لان قول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت
انتشاره على الصحيح ويستحب ولا التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا نص عليه والتكبيرات المذكورة مقدمة
الخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه
فائدة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري ان الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذي اراه
انها مباحة ولم ينفرد بذلك الحافظ ابن حجر بل قال انها مشروعة ونقل عن البيهقي
انه عقد بابا في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى
فيه اخبارا واثارا ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل ذلك واحتج هو لعموم التهنئة
لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبان كعب
ابن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه **باب** الاذكار في
العشر الاول من ذي الحجة **قوله** الاية يجوز ان تقرا بالنصب بتقدير نحو اقرا او بالرفع
بتقدير المقروء الاية وبالجر بتقدير الى انتهاء الاية وضعف بان فيه حذف الجار
وابقاء عمله وليس هذا من واضح قياسه والمراد من تمام الاية قوله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا
والضحايا فكلوا منها اذا كانت مستحبة واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر
قوله قال ابن عباس الخ هو احدى الروايتين عنه رواه عنه سعيد بن جبير ورواه
مجاهد عن ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة ثانيهما انها
يوم النحر وايام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر وبه قال عطاء الخراساني
والنخعي والضحاك قال السيوطي في احكام التنزيل اخرجهما عنه ابن ابي
حاتم وفي المراد بالايام المعلومات ستة اقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد
المسير ثالثها انها ايام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس رابعها انها تسعة ايام

Copyright ... University